

## الفصل السادس:

### الخاتمة (والنتائج والتوصيات)

من خلال هذا البحث تبين أن المحكمة الدستورية الفلسطينية أخطأت في حكمها الصادر بتاريخ 2018/12/24م والذي قضت فيه بحل المجلس التشريعي الفلسطيني، وعليه كانت مخالفة للقانون والدستور بشكل واضح وجلي. حيث خالفت المحكمة بذلك القرار القانون الأساسي الفلسطيني "الدستور" الذي حدد اختصاصات المحكمة الدستورية حصراً في المادة (103) منه. حيث أنه وفي ظل صراع رئاسة السلطة الفلسطينية وحركة فتح في رام الله لاسترداد سلطة الحكم التي تحولت ديمقراطياً بالانتخاب إلى حركة حماس، وفي أجواء المناخ السياسي الذي ساعد على الانحراف بالقوانين ودمج السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد رئيس السلطة الفلسطينية وتهيئ المجلس التشريعي (السلطة المختصة بالتشريع دستورياً) تمهيداً لحلّه بغطاء قضائي ولو بالمخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني "الدستور"، لذلك لجأت السلطة الفلسطينية في رام الله إلى استخدام المحكمة الدستورية لحل المجلس التشريعي، فزجت بالمحكمة الدستورية في خضم الصراع السياسي على السلطة.

وجعلت المحكمة الدستورية تتصدى للفصل في أمر ليس من اختصاصاتها التي حددتها المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي أصدرت حكماًها تماشياً مع الإرادة السياسية للسلطة الفلسطينية في رام الله، وانطوى ذلك الحكم على عوار يجعله في حكم القرار المنعدم لتجاوزه للقانون الأساسي الفلسطيني "الدستور"، والحكم في أمر ليس من اختصاصه بإجراء الانتخابات التشريعية وتجاهل النظر فيمن يعطل المجلس القائم، ولا يقوم بواجبات الدعوة لاجتماعات المجلس التشريعي الذي كلفه بالقيام بها القواعد القانونية الواردة في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ويتمثل ذلك العوار الذي لحق قرار المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي.

### أولاً: النتائج

1. يعتبر الدستور هو القانون الأسمى في البلاد، وهو أقوى من أي تشريع آخر، بحيث إذا ما خالف التشريع الأدنى نصوصه توجب الأخذ بنصوص الدستور وإهمال القانون المخالف له، ويعتبر القانون الأساسي الفلسطيني هو بمثابة الدستور الفلسطيني حيث تم وضعه بشكل مؤقت بعد لإنشاء النظام السياسي الفلسطيني والذي نتج عن اتفاقية اعلان المبادئ المعروفة باتفاقية "اسلو" حيث كان من المفترض وضع

دستور فلسطين ولكن الواقع الفلسطيني بسبب ظروف وقوع فلسطين تحت الاحتلال الاسرائيلي حال دون ذلك.

٢. أن النظام السياسي الفلسطيني الحالي نظاماً مختلط غير متوازن، لا يشبه في تركيبته أياً من الأنظمة السياسية الأربعة المعروفة. إذ أنه يقسم الصلاحيات التنفيذية بين الرئيس ورئيس الوزراء. ولهذا فقد كان هذا النظام يحتضن بذور الانقسام بين ضلوعه، ذلك أن النظام المختلط بأنواعه يحتاج إلى أنظمة سياسية مستقرة، وبيئة ديمقراطية ناضجة، تترسخ فيها مبدأ التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة. حيث أن النظام القانوني الفلسطيني كان هو السبب في بداية الخلافات السياسية الفلسطينية وخصوصاً أن الشعب الفلسطيني يعيش في مرحلة تحرر وطني وليس في دولة مستقر.

٣. إن النظام السياسي الفلسطيني حطت رحاله إلى الفشل. ويعود الفشل في هذه التجربة إلى عدة عوامل من أهمها استفراد حزب سياسي واحد في السلطة منذ تأسيس السلطة الفلسطينية عام 1994م حتى عام 2006م، حيث تم وضع القوانين الفلسطينية بشكل عام وفق مقاسات وأهواء هذا الحزب السياسي الحاكم في الفترة سابقة الذكر، ولم يتم إدخال أي تعديلات قانونية على النظام السياسي الفلسطيني منذ عام 2003م حتى تاريخه، بل ولم تجري أي انتخابات برلمانية أو رئاسية منذ العام 2006م حتى تاريخه. فضلاً عن ذلك تدخل دولة الاحتلال الإسرائيلي "الكيان الصهيوني" في شؤون السلطة الفلسطينية بناءً على مخرجات اتفاقية اعلان المبادئ الفلسطينية والمعروفة باتفاقية اسلو، ولا سيما تدخل الاحتلال في القوانين ونفاذها على أرض الواقع ومنعه للسلطة الفلسطينية من عمل أي إصلاحات ديمقراطية على النظام السياسي الفلسطيني، وإبقاء السلطة أداة يستخدمها في يده كيفما يشاء في خدمة مصالحه وأجندته.

٤. إن القانون الأساسي الفلسطيني "الدستور" وضع لمرحلة مؤقتة وفقاً لاتفاقية اعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال الصهيوني والتي نتج عن ذلك انشاء السلطة الفلسطينية والنظام السياسي الفلسطيني، حيث ورد أن مدة الاتفاقية خمسة سنوات، وبعد ذلك يتم عمل دستور لدولة فلسطين، لكن دولة الاحتلال منعت ذلك ورفضت الموافقة، وهذا يؤكد أن الشعب الفلسطيني ونظامه السياسي لازال حتى الان واقع تحت الاحتلال الصهيوني ويتحكم به الاحتلال في جميع المجالات.

٥. فشل النظام السياسي الفلسطيني في المواجهة بين الدولانية والتحرر الوطني، وقد أضرت المحاولات المتكررة بكلا الجانبين: السلطة والمقاومة. وهذا الفشل انعكس على الوضع القانوني والاجتماعي المتدهور في فلسطين. إذ غلبت حركة فتح البناء الدولي على عملية التحرر، فتنازلت بالتالي عن وسيلة ضغط لا غنى

عنها في عمليات التفاوض مع المحتل، وغاصت فتح داخل الدولة. بينما قدمت حركة حماس العمل المقاوم، مما عزز عزلتها الدولية، ولم تجدد حكومتها مجال عمل او امتداداً خارج حدود غزة، وكان من نتيجة ذلك ان اختلفت الدولة لصالح التنظيم. وبالتالي ما زالت عملية المزاجية بني الدولانية والتحرر مشكلة مستعصية عن الحل، وتشكل عقبة كبيرة أمام تطبيق المبادئ العامة للقانون.

٦. قام النظام السياسي الفلسطيني في بدايته على لون سياسي واحد من الشعب الفلسطيني ولم يكن أي منافسة لحركة فتح في النظام السياسي ولم تكن في حينه قد ظهرت الخلافات السياسية والقانونية على الساحة، وبعد الانتخابات التشريعية التي حدثت في عام 2006م والتي أفرزت نجاح حركة حماس وهي مختلفة ايدولوجياً عن حركة فتح هنا ظهرت الخلافات السياسية والقانونية التي لم يكن لها علاج في القانون الاساسي الفلسطيني "الدستور" لأنه عند وضعه لم يراعي أنه من المحتمل أن يأتي أي جهة فلسطينية للمنافسة في الساحة الفلسطينية.

٧. تشكل الحكومات الائتلافية مصدر ضعف قومي لا تتحمله الحالة الفلسطينية، وهي حكومات غير مناسبة للواقع الذي يحتاج الى حكومة قوية قادرة على اتخاذ القرارات المصيرية بمنأى عن أي مزاولات حزبية. ورغم أن فلسطين لم تعرف الحكومات الائتلافية على ارض الواقع؛ إلا أن واقع انقسام الحكومة ذاتها الى حكومتين في الضفة وغزة، كان له دور أسوأ ألف مرة من دور الحكومة الائتلافية. حيث يعاني الشعب الفلسطيني من الانقسام السياسي منذ حوالي خمسة عشرة عاماً باختلاف الايدولوجيات والمناهج والبرامج السياسية في أحزاب وأياف الشعب.

٨. تعيش فلسطين في كنف نظام انتخابي فاشل، لا يعكس حقيقة العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية في فلسطين. ولم يصدر عن هذا النظام نتائج انتخابية معبرة عن الواقع التمثيلي في فلسطين. وهذا أمر طبيعي، حيث قام هذا النظام على قوانين لم تأخذ حظها من الدراسة والتحميص والتشاور الوطني والفني اللازم في مثلها. وبالتالي فإن الدراسات التي بحثت في أثر النظام الانتخابي الفلسطيني عن التركيبة الحزبية اصطدمت بحقيقة مخالفة النتائج لجميع التوقعات العلمية المعتمدة، والتي تجدد مصداقيتها في انظمة انتخابية اخرى داخل الدول الديمقراطية الحقيقية.

٩. ترد الإشكالية في النظام السياسي الفلسطيني التي أدت إلى تعليق اجتماعات المجلس التشريعي في الضفة وغزة تمهيداً لحلها، بالإضافة إلى المخالفات التشريعية والعملية للقانون الأساسي الفلسطيني المتمثلة في

الانحراف للمجلس التشريعي السابق الذي وضع نظاماً داخلياً خالف القانون الأساسي "الدستور" وعدم الالتزام بنتائج الانتخابات التشريعية حيث رفضت حركة فتح التعامل مع نتائج الانتخابات التشريعية الفلسطينية لعام 2006م وايضاً رفضت المشاركة في الحكومة.

١٠. لم يرد في القانون الاساسي الفلسطيني نهائياً أي نص يعطي أي حق لأي جهة من جهات النظام السياسي الفلسطيني بحق حل المجلس التشريعي، نص صراحاً على أنه لا يجوز حل المجلس التشريعي في حالة الطوارئ، حيث جاء في المادة (113) من القانون الأساسي الفلسطيني بالآتي: "لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب". ولا يجوز تعديل هذه الاحكام إلا وفق ما نصت عليه المادة (120) من القانون الأساسي التي قررت "ألا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي إلى بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي". فإذا كان القانون الأساسي الفلسطيني "الدستور" لا يجيز لأي سلطة كانت بجل المجلس التشريعي حتى في حالة الطوارئ، فمن باب أولى أنه لا يجوز حله في الأوضاع العادية. وأن كل القرارات والأحكام القضائية التي بشأن حل المجلس التشريعي الفلسطيني لا أساس لها في القانون الأساسي الفلسطيني "الدستور".

١١. إن أخذ رئيس السلطة الفلسطينية الاختصاصات التشريعية (المجلس التشريعي الفلسطيني) وجمعها إلى جانب اختصاصات السلطة التنفيذية بين يديه وتعطيل المجلس التشريعي من الناحية العملية بعدم دعوته للانقضاء، الأمر الذي يعد هدماً للأسس الديمقراطية للنظام السياسي الفلسطيني، وهكذا شكلت عوامل عدة مناخاً سياسياً أثر في انحراف المناخ القانوني للسلطة الفلسطينية وخروجها على أحكام القانون الأساسي والاسس الديمقراطية التي وضعت للنظام الفلسطيني. حيث أصبح النظام السياسي الفلسطيني أكثر تطرفاً وبعداً عن الديمقراطية التي من أهم أسسها الفصل بين السلطات وأصبح النظام الفلسطيني أكثر قرباً من النظم الشمولية. وأصبحت بعض النظم الملكية أكثر تقدماً منه.

١٢. إن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 نص على أن مدة ولاية المجلس التشريعي أربع سنوات وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات، وهذا يتوافق مع أركان الحكم الديمقراطي النيابي الذي تتبناه فلسطين. وإن وضع المادة 47 مكرر جاء لسد الفراغ التشريعي بين المجلسين دون تحديد مدة زمنية. حيث جاءت المادة سابقة الذكر صريحة جداً ولا تحتمل التأويل والاجتهاد من أي جهة قانونية او قضائية "لا اجتهاد مع مود النص".

١٣. لقد أخذ المشرع الفلسطيني طريقاً مختصراً فيما يتعلق بتحضير الدعوى الدستورية إذ لم يأخذ بنظام هيئة المفوضين كما هو الحال لدى المحكمة الدستورية المصرية وأوجب على قلم كتاب المحكمة عرض الطلب، أو ملف الدعوى مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء المواعيد لرئيس المحكمة الدستورية وهو ما يعطي سرعة في تنفيذ الاجراءات المتبعة، إذ يقوم بعد ذلك رئيس المحكمة بتعيين جلسة للدعوى المطروحة أمامه، وبالمقابل يقوم قلم الكتاب بإبلاغ ذوي الشأن بإخطار حسب الأصول، ويكون قلم كتاب المحكمة مقيداً بما يتعلق بميعاد ذلك الإخطار، إذ يجب أن لا يقل هذا الاخطار عن خمسة عشر يوماً ليتمكن ذوي الشأن من الحضور.

١٤. يعتبر تشكيل المحكمة الدستورية غير قانوني حيث أنه من المفترض أن يأخذ أعضاء المحكمة الدستورية الثقة والموافقة من المجلس التشريعي، وذلك لم يحدث وهذا إجراء قانوني غير مكتمل، وأيضاً جاء تشكيل المحكمة الدستورية في أوج الانقسام السياسي الفلسطيني وهذا ما عزز الانقسام. وأيضاً جاء تعيين أعضاء المحكمة من لون سياسي واحد ولم تتم موافقة وطنية فلسطينية عليهم.

١٥. هناك تناقضاً واضحاً في قرارات المحكمة الدستورية بشأن تفسير مضمون نص المادة 47 مكرر حيث فسرتة في العام 2016م بأن الإطار المحدد للولاية الزمنية للمجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه. وتمتد ولاية أعضاء المجلس التشريعي المنتهية ولايته الزمنية مؤقتاً إلى حين أداء أعضاء المجلس التشريعي المحدد اليمين الدستوري. وعادت المحكمة ذاتها وفسرتة في العام 2018م بعدم انطباق نص المادة (47 مكرر) في حالة عدم إجراء الانتخابات الدورية للمجلس التشريعي أي كل أربع سنوات، وهذا يعني أنه لا يمكن تطبيق المادة (47 مكرر)، إلا في ظل وجود مجلسين، مجلس منتهي ولايته القانونية، ومجلس جديد منتخب، ولقد أخطأت المحكمة حينما قررت حل المجلس والدعوة للانتخابات؛ لأن هذا خارج صلاحيتها.

١٦. إن قرار المحكمة الدستورية التفسيري عام 2016م بامتداد ولاية المجلس التشريعي وفق المادة 47 مكرر متوافق مع صريح نص القانون الأساسي، ويقطع الطريق على من يقول أنه لا ولاية لأعضاء المجلس التشريعي بعد تاريخ 2010/1/25م. وهذا القرار القضائي صادر من المحكمة الدستورية الفلسطينية وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة، وهي نفسها التي اصدرت فيما بعد قاراهها بجل المجلس التشريعي.

١٧. في "الدستور" الفلسطيني وهو القانون الأساسي أنه في الظروف العادية لا نجد فيه نصاً على إمكانية حل المجلس التشريعي، حيث وجاء في نص المادة (47) مكرر من القانون الأساسي من بقاء ولاية المجلس التشريعي إلى حين انتخاب مجلس تشريعي جديد وأداء أعضاء المجلس الجديد اليمين الدستورية. وحتى في الظروف الاستثنائية جاء نص المادة (113) من القانون الأساسي الفلسطيني بالآتي: "لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب". ولا يجوز تعديل هذه الأحكام إلا وفق ما نصت عليه المادة (120) من القانون الأساسي التي قررت "ألا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي إلى بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي".

١٨. إن تصدي المحكمة الدستورية للفصل في أمر ليس من اختصاصاتها التي حددتها المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي أصدرت حكماًها تماشياً مع الإرادة السياسية للسلطة الفلسطينية في رام الله، وانطوى ذلك الحكم على عوار يجعله في حكم القرار المنعدم لتجاوزه للقانون الأساسي الفلسطيني "الدستور". والحكم في أمر ليس من اختصاصه بإجراء الانتخابات التشريعية وتجاهل النظر فيمن يعطل المجلس القائم، ولا يقوم بواجبات الدعوة لاجتماعات المجلس التشريعي الذي كلفه بالقيام بها القواعد القانونية الواردة في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ويتمثل ذلك العوار الذي لحق قرار المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي.

١٩. في ظل صراع رئاسة السلطة الفلسطينية وحركة فتح في رام الله لاسترداد سلطة الحكم التي تحولت ديمقراطياً بالانتخاب إلى حركة حماس، وفي أجواء المناخ السياسي الذي ساعد على الانحراف بالقوانين ودمج السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد رئيس السلطة الفلسطينية وهميش المجلس التشريعي (السلطة المختصة بالتشريع دستورياً) تمهيداً لحلحلة بغطاء قضائي ولو بالمخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني "الدستور"، لذلك لجأت السلطة الفلسطينية في رام الله إلى استخدام المحكمة الدستورية لحل المجلس التشريعي، فزجت بالمحكمة الدستورية في خضم الصراع السياسي على السلطة، وجعلت المحكمة الدستورية تتصدى للفصل في أمر ليس من اختصاصاتها التي حددتها المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي أصدرت حكماًها تماشياً مع الإرادة السياسية للسلطة الفلسطينية في رام الله، وانطوى ذلك الحكم على عوار يجعله في حكم القرار المنعدم لتجاوزه للقانون الأساسي الفلسطيني "الدستور"، والحكم في أمر ليس من اختصاصه بإجراء الانتخابات التشريعية وتجاهل النظر فيمن يعطل المجلس القائم، ولا يقوم بواجبات الدعوة

لاجتماعات المجلس التشريعي الذي كلفه بالقيام بما القواعد القانونية الواردة في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ويتمثل ذلك العوار الذي لحق قرار المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي.

٢٠. قامت المحكمة الدستورية الفلسطينية في الانحرف في الصراع السياسي القائم بين فصائل وتنظيمات الشعب الفلسطيني، ولم تعمل وفق اختصاصاتها التي حددها لها الدستور وجعلت من نفسها أداة في يد رئيس السلطة يوجهها كيفما يشاء ووقت ما يشاء. وأن تشكيل المحكمة الدستورية الفلسطينية لم يكن مطابقاً للقانون، وبم يقم مبدأ الشراكة الوطنية والسياسية.

### ثانياً: التوصيات

١. يجب إعادة بناء النظام السياسي الفلسطيني على معايير قانونية واضحة ومنضبطة، بعيدة عن الضبابية والتداخل واقتسام السلطة، وخاصة في ظل الاستقطاب السياسي الكبير في الساحة الفلسطينية.
٢. ضرورة تعزيز ثباتية الاتجاه، التي باتت حقيقة واقعية في فلسطين. إلا أنها تصطدم باختلافها ايدولوجيا، وهذا الاختلاف لا يروق لكلا النظامين الإسلامي والديمقراطي كثيرا. لذلك على النظام السياسي أن يبحث أولاً على صيغة ايدولوجية جامعة، وهذا غير مستحيل.
٣. ندعو التنظيمات الفلسطينية إلى التمييز بين العمل التنظيمي الوطني والعمل الحزبي السياسي، فلكل أصوله وأهدافه ووسائله التي تختلف عن الآخر. لذلك يفضل الباحث العمل على وجود نظام قانوني متوازن يراعي الخصوصية الفلسطينية، ويتواءم مع حقيقة ان فلسطين دولة محتلة، فلا يغتر بالأمان والشعارات.
٤. جعل التوافق الوطني على نظام انتخابي من أولويات أي مناقشات متعلقة بالنظام السياسي. فالمطلوب قانون انتخابات يتواءم مع الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ويراعي الخصوصية الفلسطينية. وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الحزبية الضيقة. ويفضل فيه تبني نظام القوائم على أساس دوائر متعددة بنظام الأغلبية المطلقة.
٥. نوصي أن تبني المشرع الفلسطيني للنظام البرلماني حيث أنه سيجنب النظام السياسي الفلسطيني الحاكم من تضارب الصلاحيات بين الرئاسة والحكومة، خاصة إذا لم يكونوا من نفس الحزب مثل الحالة الفلسطينية

الآن، وكذلك الفصل المرن بين السلطات يجعل الحكومة في مرمى الرقابة البرلمانية على أعمالها باستمرار، بما يضمن المصلحة العليا للشعب الفلسطيني.

٦. نوصي الباحث المشرع الفلسطيني تعديل المادة (47) فقرة 3 واطافة فقرة 4 كما يلي: على النحو الآتي "

مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه ، وتجري انتخابات المجلس الجديد خلال التسعين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة بشكل دوري في الأراضي الفلسطينية". وإذا لم تتم الانتخابات عند انتهاء مدة المجلس، أو تأخرت لأي سبب من الأسباب، يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا للضرورة وبمرسوم، على ألا يتجاوز ذلك المد فصلاً تشريعياً واحداً.

٧. نوصي بأن يكون المجلس التشريعي هو مظلة الوحدة والعمل الديمقراطي، وأن يكون الحوار سيد الموقف بين جميع النواب و ألا يكون طرفاً في النزاع أو الخلافات السياسية بين الفصائل الفلسطينية والكتل البرلمانية الممثلة في المجلس التشريعي.

٨. نوصي بتغيير الثقافة لدى أعضاء البرلمان و الكتل البرلمانية بخصوص مفهوم الأغلبية و الأقلية في المجلس، بحيث ألا يكون العمل البرلماني هو لعرقلة عمل الحكومة من خلال الاستقواء بالأغلبية في مقاعد المجلس التشريعي. وبتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل حقيقي لنصل إلى نظام حكم قوي ومستقر واحترام إرادة الناخبين و العمل على التداول السلمي للسلطة و وفق أحكام القانون والنظام العام.

٩. نوصي المحكمة الدستورية الفلسطينية بالتراجع عن قرارها التفسيري والذي أفضى إلى اعتبار المجلس التشريعي محلول، أن تتراجع عن قرارها لأنه ليس من اختصاصها حل المجلس التشريعي كام حدد القانون الاساسي الفلسطيني "الدستور".

١٠. نوصي المحكمة الدستورية الفلسطينية ألا تنخرط في الصراع السياسي القائم بين فصائل وتنظيمات الشعب الفلسطيني، وأن تعمل وفق اختصاصاتها التي حددها لها الدستور وألا تكون المحكمة أداة في يد رئيس السلطة يوجهها كيفما يشاء ووقت ما يشاء، وإعادة تشكيل المحكمة الدستورية الفلسطينية وفقاً للقانون، وعلى مبدأ الشراكة الوطنية والسياسية وتعين بها كفاءات قانونية وطنية لا كفاءات حزبية.